

الصلح القضائي الوجوبي كآلية بديلة لحل النزاع في القضايا المطروحة أمام المحكمة التجارية المتخصصة، أيّ فعالية؟

وهيبة بوطيش⁽¹⁾

(1) أستاذة محاضرة أ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بودواو، جامعة

بومرداس، الجزائر.

البريد الإلكتروني: w.boutiche@univ-boudouaou.dz

الملخص:

يعدّ الصلح من الطرق البديلة لحل النزاعات، والتي إستحدثها المشرع الجزائري بموجب قانون الإجراءات المدنية والإدارية لسنة 2008، إلى جانب الوساطة والتحكيم. وذلك بهدف التقليل من حجم القضايا المطروحة أمام القضاء وكذا المحافظة على العلاقات الودية إلى جانب ربح الوقت وتوفير المصاريف القضائية. ونظرًا لضرورة تفعيل إجراء الصلح القضائي في أوسع نطاقه، فقد جعله المشرع الجزائري وجوبيًا في المنازعات التي تختص بها المحكمة التجارية المتخصصة بموجب القانون رقم 22-13، المعدل للقانون رقم 08-09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية. وذلك قبل قيد الدعوى القضائية تحت طائلة عدم قبولها، إذا لم تكن مصحوبة بمحضر عدم الصلح الذي يحرره القاضي.

الكلمات المفتاحية:

الصلح، المحكمة التجارية، محضر عدم الصلح.

تاريخ إرسال المقال: 2024/05/03، تاريخ قبول المقال: 2024/06/02، تاريخ نشر المقال: 2024/06/30

لتهميش المقال: وهيبة بوطيش، "الصلح القضائي الوجوبي كآلية بديلة لحل النزاع في القضايا المطروحة أمام المحكمة التجارية المتخصصة، أيّ فعالية؟"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 15، العدد 01، السنة 2024، صص 445-458.

<https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/72>

المقال متوفر على الرابط التالي:

المؤلف المراسل: وهيبة بوطيش، wahibaboutiche1@gmail.com

المجلد 15، العدد 01-2024.

Conciliation as an Alternative Path for Resolving Disputes in the Commercial Court, What Effectiveness?

Summary:

Reconciliation is an alternative way to resolve disputes, which was introduced by the legislator under the Civil and Administrative Procedures Law of 2008, In addition to mediation and arbitration. And this is in order to reduce the volume of cases before the courts . As well as maintaining friendly relations between merchants, as well as saving time and judicial expenses.

In view of the need to activate the judicial reconciliation procedure in its widest scope, The legislator made it obligatory in the disputes that are within the jurisdiction of the specialized commercial court, according to the amendment of the above law for the year 2022, and this is before registering the lawsuit under penalty of inadmissibility, If it is not accompanied by a report of non-conciliation drawn up by the judge

Keywords:

Conciliation, commercial court, record of non-conciliation.

La conciliation judiciaire obligatoire en tant que mécanisme alternatif pour résoudre les conflits dans les affaires présentées devant le tribunal commercial spécialisé, quelle efficacité ?

Résumé :

La conciliation est l'un des moyens alternatifs de résolution des conflits, instaurée par le législateur algérien en vertu de la loi sur les procédures civiles et administratives de 2008, aux côtés de la médiation et de l'arbitrage. Cela vise à réduire le volume des affaires portées devant les tribunaux, à préserver les relations amicales, tout en économisant du temps et en réduisant les frais judiciaires.

Compte tenu de la nécessité de promouvoir la mise en œuvre de la conciliation judiciaire à grande échelle, le législateur l'a rendue obligatoire dans les litiges relevant de la compétence du tribunal commercial en vertu de la loi n° 22-13, amendée par la loi n° 08-09 relative aux procédures civiles et administratives. Cela doit être fait avant d'introduire une action en justice, sous peine de non-acceptation, si elle n'est pas accompagnée d'un procès-verbal de non-conciliation établi par le juge.

Mots clés :

Conciliation, tribunal commercial, procès-verbal de non-conciliation.

مقدمة

استحدث المشرع الجزائري المحكمة التجارية المتخصصة بموجب تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية بالقانون رقم 13-22¹، الذي حدّد الاختصاص النوعي لهذه المحاكم بموجب المادة 536 مكرر والتي جاءت على سبيل الحصر.

إن هذه الاختصاصات كانت تؤوّل إلى الأقطاب المتخصصة بموجب المادة 32 ق إ م إ، إلى أن تمّ إلغاء الفقرات 07 و 08 و 09 و 10 منها بنص المادة 14 من التعديل القانوني رقم 13-22، فأصبحت المحكمة التجارية المتخصصة هي المختصة بالفصل في هذه المنازعات دون سواها.

وسعيّاً من المشرع الجزائري لتطوير المنظومة التشريعية بما يتماشى ومتطلبات الرهانات الحاضرة، استحدث إجراء الصلح القضائي وجعله إجراءً وجوبياً لا بد من السير فيه خلال المنازعات التجارية أمام هذه المحكمة، بهدف المحافظة على مصالح المتقاضين في أسرع نطاق بحكم أنّ المنازعات التجارية لها خصوصيات بالنظر إلى طبيعة النزاع وأطرافه.

كما أنّ كلّ الدول أدركت أهمية الصلح ودوره الفعال في فض النزاعات مهما كانت طبيعتها، سواء كان النزاع محلياً أو دولياً، وذلك بالنظر إلى ما حققه الصلح من إيجابيات عديدة تعود بالنفع للفرد والمجتمع.

سنحاول من خلال هذه الدراسة الإجابة عن الإشكالية التالية:

كيف فعّل المشرع إجراء الصلح أمام المحكمة التجارية المتخصصة؟

وللإجابة عن هذه الإشكالية إعتدنا المنهج الوصفي والمنهج التحليلي، وذلك لحدّاث الموضوع، كما

اعتدنا المنهج المقارن في بعض المواضع.

ولمعالجة مختلف جوانب الموضوع تمّ تقسيم هذا البحث إلى محورين أساسيين: حيث سيتمّ التطرق للبيئة

الموضوعية للصلح القضائي في المحكمة التجارية المتخصصة (المحور الأول).

ثمّ نتعرض إلى الإجراءات القانونية للصلح القضائي في المحكمة التجارية المتخصصة (المحور الثاني).

¹ قانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429، الموافق 25 فبراير سنة 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 13-22 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1443، الموافق 12 يوليو سنة 2022، ج ر عدد 47، صادر بتاريخ 17 جويلية 2022.

المحور الأول: البيئة الموضوعية للصلح القضائي في المحكمة التجارية المتخصصة

لا يخرج مفهوم الصلح الذي يتم إجراؤه في المحكمة التجارية المتخصصة عما نص عليه القانون المدني وقانون الإجراءات المدنية والإدارية، بإعتباره آلية بديلة لحل النزاع. لكن وخروجاً عن مبدأ حرية أطراف النزاع في قبول أو عدم قبول إجراء الصلح، فإنّ المشرع جعله إلزامياً قبل قيد الدعوى القضائية بموجب القانون 13-22، المعدل والمتمم للقانون رقم 08-09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ولتوضيح ذلك لابد من تعريف الصلح وتبيان خصائصه كما يلي:

أولاً: تعريف الصلح وخصائصه

اقتصرت دراستنا في تعريف الصلح على التعاريف القانونية التي اعتمدها كل من المشرع الجزائري والمشرع المصري وفيما يتعلق بالخصائص فقد أوردنا أهمها.

1- تعريف الصلح:

لقد تطرق كلّ من المشرعين الجزائري والمصري لتعريف الصلح.

أ- مدلول الصلح عند المشرع الجزائري: عرف المشرع الجزائري الصلح في المادة 459 من القانون المدني¹ على أنّه: "الصلح عقد ينهي به الطرفان نزاعاً قائماً أو يتوقيان به نزاعاً محتملاً وذلك بأن يتنازل كلّ منهما على وجه التبادل عن حقه". من خلال هذا النص نستنتج أنّ المشرع اعتبر الصلح عقداً، الهدف منه إنهاء النزاع القائم أو المحتمل وقوعه في المستقبل إلى جانب توافر شرط مهم ألا وهو ضرورة تنازل كلّ طرف عن حقه جزئياً. فلو لم ينزل أحدهما عن شيء مما يدعيه ونزل الآخر عن كل ما يدعيه لم يكن هذا صلحاً بل هو محضر نزول عن الإدعاء².

¹ أمر رقم 75-58، مؤرخ في 20 رمضان 1395، الموافق ل 26 سبتمبر 1975، معدل ومتمم بالقانون رقم 07-05، المؤرخ في 13 مايو 2007، المتضمن القانون المدني، ج ر عدد 31، صادر في 27 مايو 2007.

² عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد "القيود التي تقع على الملكية الهبة والشركة والقرض والدخل الدائم والصلح"، الجزء الخامس، الطبعة الثالثة الجديدة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009، ص512.

ب- مدلول الصلح عند المشرع المصري: عرف المشرع المصري الصلح في المادة 549 من القانون المدني¹ على أنه: "عقد يحسم به الطرفان نزاعاً قائماً أو يتوقيان به نزاعاً محتملاً، وذلك بأن ينزل كل منهما على وجه التقابل عن جزء من ادعائه".

نلاحظ أنّ هناك تشابه واضح بين تعريف المشرع الجزائري للصلح مع تعريف المشرع المصري والفرق بينهما يكمن في التعبير فقط.

2- خصائص الصلح:

يتميز الصلح بمميزات تتماشى وطبيعة هذا الاتفاق الذي تسعى الأطراف المتنازعة من خلاله لإنهاء الخلاف الذي بينهم، وبذلك فالصلح يتناسب مع القضايا التجارية التي تتطلب السرعة لحل النزاع والحفاظ على سمعة التجار ومن خصائصه ما يلي:

أ- **الصلح إجراء وجوبي:** جعل المشرع إجراء الصلح في القضايا المطروحة أمام المحكمة التجارية المتخصصة إجراءً وجوبياً وإلزامياً بموجب المادة 536 مكرر 4 ق إ م إ، فلا يجوز للأطراف أو القاضي التخلي عن هذا الإجراء باعتباره من النظام العام.

ب- **الصلح طريق بديل لحل النزاع:** يعتبر الصلح من الطرق البديلة لحل النزاع، وهو معتمد في كل التشريعات بحكم أنّه وسيلة تحظى بكثير من الإيجابيات التي تعود بالنفع الواسع على الفرد والمجتمع.

ت- **الصلح إجراء قضائي:** إنّ إجراء الصلح هو من صميم عمل القضاء باعتباره أنّ القاضي هو الذي يقوم به ويشرف عليه. بذلك تكون له إحاطة بالموضوع في جميع جوانبه.

إن حضور القاضي أثناء إجراءات الصلح القضائي أمر مؤكد وإلاّ فما الفائدة من تمييزه عن الصلح خارج المحكمة².

¹ قانون رقم 131 لسنة 1948، متعلق بالقانون المدني المصري.

² "La présence du juge au cours du mode opératoire de la conciliation judiciaire est une certitude. Quel serait sinon l'intérêt d'une distinction avec la conciliation extrajudiciaire. Voir ; ARIANE Conus, La Conciliation judiciaire, Mémoire de recherche pour obtenir le Master, spécialité Droit privé Appliqué, C R J F C, Université de France –comté, Année Universitaire 2018-2019, p. 47

ث- **الصلح عقد رضائي**: يكون حل النزاع برضا أطرافه، فهم الذين يسعون لتنفيذ محضر الصلح بإرادتهم الحرة دون استعمال وسائل التنفيذ الجبري، فيكون السعي منهم من أجل تنفيذ ما تضمنه محضر الصلح بعد مصادقة القاضي عليه ليصبح سنداً تنفيذياً.

ج- **الصلح إجراء مرن**: إنّ إجراءات الصلح بسيطة غير معقدة ولا تستغرق وقتاً طويلاً في فض النزاع إنّ كلّت بالنجاح، وهي تتلاءم وطبيعة النزاع التجاري الذي يقتضي السرعة التي توفر المال، وتحفظ سمعة أصحاب رؤوس المال مقارنة بإجراءات التقاضي التي قد تدوم سنوات عديدة.

ح- **الصلح إجراء يضمن السرية**: من شأن الصلح أن يحافظ على سرية وخصوصية النزاع القائم بين التجار، خاصة أصحاب رؤوس الأموال والتجار المعروفين والشركات التجارية الكبرى، لأنّ الصلح يتم في جلسة مغلقة يترأسها القاضي بمعية أطراف النزاع وكاتب الضبط، فهي ليست كجلسة التقاضي التي يحكمها مبدأ العلانية.

خ- **محضر الصلح سند تنفيذي**: يثبت الصلح في محضر بعد التوقيع عليه من قبل الخصوم والقاضي وأمين الضبط فيصبح سنداً تنفيذياً طبقاً لنص المادة 8/600 ق إ م إ، والمادة 993 من نفس القانون. وذلك بمجرد إيداعه بأمانة ضبط المحكمة. ثم يمنح رئيس أمناء الضبط للأطراف الصيغة التنفيذية للمحضر.

ثانياً: تمييز الصلح في المحكمة التجارية المتخصصة عن بعض الأنظمة القانونية المشابهة له
كرّس المشرع الجزائري نظام الصلح كآلية بديلة لحل النزاع في المحكمة التجارية إلى جانب الوساطة والتحكيم، وكل نظام ينفرد ببعض المميزات التي تتماشى وطبيعة ومجال هذا الإجراء وهي كما يلي:

1- تمييز الصلح في المحكمة التجارية المتخصصة عن الصلح في المواد الأخرى:

يجوز الصلح في جميع المواد طبقاً لنص المادة 4 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تنص على أنه: "يمكن للقاضي إجراء الصلح بين الأطراف أثناء سير الخصومة في أية مادة كانت". فقد خول المشرع للقاضي إجراء الصلح بين المتخاصمين بطلب منهم أو بمبادرة من القاضي من أجل السعي لحل النزاع بطريقة ودية والاستغناء عن الإجراءات القانونية للدعوى القضائية.

يجوز للخصوم أيضاً التصالح تلقائياً أو بسعي من القاضي في جميع مراحل الدعوى، وفقاً لنص المادة 990 ق إ م إ. ومن أجل فهم الصلح؛ لا بد من أن نميز بين الصلح في المواد الأخرى والقضايا المطروحة أمام المحكمة التجارية من عدة نواح كما يلي:

المجلد 15، العدد 01-2024.

أ- **من حيث وجوب الإجراء:** الأصل أن إجراء الصلح يكون في جميع المواد سواء كانت تجارية وبحرية، عقارية، مدنية...إلخ. إلا أنه غير وجوبي، ما يعني أنّ الصلح فيها جوازي، لكنّ المشرع جعل الصلح إجبارياً في قضايا فك الرابطة الزوجية وفي قضايا الشؤون الاجتماعية وذلك طبقاً لنص المادة 994 ق إ م إ. جعل المشرع الجزائي الصلح في القضايا المطروحة أمام المحكمة التجارية المتخصصة إجراء إلزامياً، فلا يجوز مباشرة إجراءات الدعوى القضائية قبل إجراء الصلح من طرف القاضي، وفقاً لأحكام المادة 536 مكرر 4 الفقرة 3 من القانون رقم 13-22.

ب- **من حيث المدة:** حدّد المشرع مدة الصلح في القضايا التجارية بثلاثة أشهر، ويقوم بإجراء الصلح قاضي يتم تعيينه من قبل رئيس المحكمة التجارية المتخصصة، طبقاً لنص المادة 536 مكرر 4 الفقرة الأولى من القانون رقم 13-22، المعدل للقانون رقم 08-09، أمّا في المواد الأخرى؛ فإنّ الصلح غير محدّد بمدة معيّنة، كما لم تحدّد المادة من الذي يقوم بهذا الإجراء، فقد يكون بمبادرة من القاضي أو من قبل الأطراف، وذلك بأن يختار الأطراف شخصاً يجري الصلح خارج القضاء، فيعتبر صلحاً اتفاقياً أو عرفياً ومن أجل أن يكتسي الصلح الصبغة القضائية لا بد من مصادقة القاضي على محضر الصلح.

ت- **من حيث التنفيذ:** يستمد الصلح قوّة تنفيذه من إرادة الأطراف الحرة التي إتجهت نحو إنشاء إتفاق الصلح، فهم الذين قبلوا بالحلّ الودي للنزاع، بعد أن تنازل الأطراف عن جزء من الحق المدعى به، وعلى هذا الأساس، فإنّ السعي نحو تنفيذ محضر الصلح يكون برضا أطرافه فيكون تنفيذه بصورة سريعة وسهلة.

2- تمييز الصلح في المحكمة التجارية المتخصصة عن الوساطة:

تعتبر الوساطة القضائية آلية بديلة لحل النزاعات وقد نظمها المشرع بموجب المواد 994 إلى المادة 1005 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، فهي تفترق مع الصلح في المحكمة التجارية المتخصصة من عدّة نواح وهي كالآتي:

أ- **من حيث وجوب الإجراء:** إن إجراء الوساطة القضائية غير وجوبي على الأطراف الأخذ به من عدمه، لكن القاضي ملزم قانوناً بأن يعرض هذا الإجراء على الأطراف في أول جلسة طبقاً لنص المادة 494 ق إ م إ. تجدر الإشارة إلى أن المشروع التمهيدي المتعلق بتعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية قد جعل عرض الوساطة على الأطراف غير وجوبي بعد ما كان القاضي ملزم بعرضها على الأطراف في أول جلسة طبقاً لنفس المادة.

أما بالنسبة للقضايا التجارية المطروحة أمام القسم التجاري في المحكمة، فإنّ المشرع جعله إجراء إلزامياً على الأطراف السعي إليه، بمعنى أنّه غير متعلق بقبول الأطراف طبقاً لنص المادة 2/534 ق إ م إ. وفيما يخص المحكمة التجارية المتخصصة، فقد جعله المشرع إجبارياً ولم ينص على إجراء الوساطة.

ب- **من حيث المدة:** جعل المشرع مدة الصلح في الوساطة القضائية ثلاثة أشهر طبقاً لنص المادة 996 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، كذلك جعل نفس المدة في الصلح أمام المحكمة التجارية المتخصصة.

ت- **من حيث التنفيذ:** إنّ إرادة أطراف النزاع في إجراء الوساطة هي أساس تنفيذ محتوى محضر الاتفاق، وكذلك بالنسبة لمحضر الصلح في المحكمة التجارية المتخصصة، فالدافع لتنفيذ ما تمّ الاتفاق حوله بموجب محضر الصلح هي الإرادة الحرة للأطراف.

3- تمييز الصلح في المحكمة التجارية المتخصصة عن التحكيم:

يعتبر التحكيم آلية بديلة لحل النزاع سواء كان نزاعاً محلياً أو دولياً، وقد حقّق نجاحاً كبيراً بالنظر إلى الإيجابيات التي يحققها في حلّ النزاعات التجارية بين الشركات، لأنه يتلاءم وطبيعتها. ومع ذلك نجد بعض الفوارق التي تميز الصلح في المحكمة التجارية المتخصصة وإجراء التحكيم كما يلي:

أ- **من حيث وجوب الإجراء:** إجراء الصلح إلزامي في المحكمة التجارية كما تمّ بيانه سابقاً، أمّا التحكيم في الأصل هو غير وجوبي على الأطراف، لكن إذا تمّ إدراج شرط التحكيم في العقد أو الاتفاق اللاحق عليه، ففي هذه الحالة يكون ملزماً للأطراف طبقاً لنص المادة 1007 ق إ م إ. كما يجب أن يكون الاتفاق مكتوباً يتضمن موضوع النزاع وأسماء المحكمين وكيفية تعيينهم تحت طائلة البطلان، طبقاً لمقتضيات المادة 1012 ق إ م إ. كما أنّ للتحكيم مزايا القضاء لأن النزاع لا ينتهي إلّا عند إنهاء المحكم لمهمته وإصدار حكم فيه¹.

ب- **من حيث المدة:** حدّد المشرع مدة ثلاثة أشهر لإجراء الصلح، أمّا بالنسبة للتحكيم فقد ترك تحديد المدة التي يستغرقها إجراء التحكيم للسلطة التقديرية للمحكم على ألا تتجاوز مدة أربعة أشهر تحسب من تاريخ تعيين المحكمين أو من تاريخ إخطار محكمة التحكيم. كما يمكن تمديد هذا الأجل طبقاً لنص المادة 1018 ق إ م إ.

ت- **من حيث التنفيذ:** إنّ مصدر قوّة تنفيذ حكم التحكيم هو إرادة الأطراف والسعي الجاد لتكريس ما تمّ الحكم فيه من قبل المحكم سواء كان حكم التحكيم نهائياً أو جزئياً أو تحضيرياً، وهو قابل للتنفيذ بأمر من رئيس

¹ حفيظة السيد الحداد، الوجيز في النظرية العامة في التحكيم التجاري الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2004، ص78.

المحكمة طبقاً لأحكام المادة 1035 ق إ م إ، أما محضر الصلح كما سبق ذكره يستمد قوّة تنفيذه كذلك من إرادة الأطراف وهو قابل للتنفيذ عند إيداعه لدى أمانة ضبط المحكمة.

ثالثاً: أهداف الصلح في المحكمة التجارية المتخصصة

يعدّ الصلح إجراءً ودّياً لحل النزاع، فقد تبناه المشرع لما له من فوائد عديدة تعود بالنفع الواسع على قطاع العدالة والمتقاضين على حدّ سواء والمجتمع ككل. ومن بين أهدافه نجد ما يأتي:

1- التقليل من النزاعات التجارية:

إنّ الصلح في المحكمة التجارية المتخصصة يساهم بشكل مباشر في التقليل والتخفيف من حجم القضايا التي ينتظر الفصل فيها، وبالتالي التقليل من تراكم الملفات المطروحة أمام القاضي التجاري. وقد حقق هذا الإجراء في الدول الغربية والولايات المتحدة الأمريكية وبعض الدول العربية نجاحاً واسعاً، بالنظر إلى تقليص حجم القضايا التجارية.

2- توفير الوقت والجهد والنفقات:

إن الصلح يحقق السرعة في المعاملات لأن التجار يفضلون حل النزاع بعيداً عن الإجراءات القضائية المعقّدة والتي تتسم بطول أمدها والتي تتسبب في فوات فرص الربح بالمقارنة بإجراء الصلح ومنه ربح الوقت والجهد عندما حدّد المشرع أجلاً لإجراء الصلح بثلاثة أشهر.

3- المحافظة على سمعة التجار:

يضمن الصلح المحافظة على سمعة التجار والسرعة والائتمان في المعاملات وعدم تقويت فرصة الربح.

4- المحافظة على أسرار التجار:

يضمن الصلح المحافظة على أسرار التجار واستمرار العلاقات التجارية، كما يوفر إجراء الصلح فرصة عرض النزاع على قاضي مختص رفقة مساعدين من ذوي الشؤون التجارية لإيجاد حل ودّي يرضي أطرافه في جلسات الصلح.

5- ضمان بقاء العلاقات الودية:

يعد الصلح أكبر ضمان لبقاء العلاقات التجارية الودية بين أطراف النزاع بعد نجاح الصلح. فلا يكون طرف خاسر للدعوى والآخر رابحاً لها.

المحور الثاني: البيئة الإجرائية للصلح القضائي في المحكمة التجارية المتخصصة

حدّد المشرع دوائر الاختصاص الإقليمي للمحاكم التجارية المتخصصة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 52-23¹، والمحدّد عددها ب 12 محكمة عبر كامل الوطن طبقاً للمادة 2 من هذا المرسوم. وقد حدد المشرع جملة من الإجراءات القانونية للصلح في المحكمة التجارية المتخصصة وهي تستجيب لما تنطّلح إليه المنظومة التشريعية في الجزائر.

أولاً: سير إجراءات الصلح القضائي

أسند المشرع إجراء الصلح للقاضي، وله أن يستعين بمساعدين ممن لهم دراية في الشؤون التجارية، بموجب المادة 536 مكرر 4 من القانون رقم 13-22، المتضمن تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وقد تمّ تحديد شروط وكيفيات إختيار مساعدي المحكمة التجارية المتخصصة بموجب المرسوم التنفيذي المذكور أعلاه.

يعتبر الصلح إجراء قضائياً، فهو بذلك يعتبر موضوعاً مقصوداً لذاته بالنظر إلى الأهداف التي يصبو لتحقيقها والمتمثلة أساساً في إيجاد حلّ ودي للنزاع.

يكون دور القاضي في مادة الصلح طول أمد الإجراءات، ومع ذلك فإنّه لا يعدّ تنفيذاً للمصالحة. فقد لا تتم محاولة الصلح لأنّها تتعارض مع الرفض القاطع للأطراف². بمعنى أنّ القاضي يشرف على الصلح ويحاول إيجاد حلول للنزاع المطروح أمامه يرضي الأطراف فيقدمون على تنفيذه.

1- المبادرة بالصلح:

بالرجوع إلى المادة 536 مكرر 4 التي تنص على أنّه: "يسبق قيد الدعوى إجراء الصلح الذي يتم بطلب أحد الخصوم ويقدم إلى رئيس المحكمة التجارية المتخصصة الذي يعين خلال مدّة خمسة (5) أيام، بموجب أمر

¹ مرسوم تنفيذي رقم 52-23 مؤرخ في 21 جمادي الثانية عام 1444 هـ، الموافق ل 14 جانفي سنة 2023، محدّد لدوائر الاختصاص الإقليمي للمحاكم التجارية المتخصصة، ج ر عدد 05، الصادر بتاريخ 22 جمادي الثانية عام 1444 هـ، الموافق ل 15 جانفي 2023.

² "Le juge a le pouvoir d'initier une tentative de conciliation tout au long de l'instance. Cette faculté n'est toutefois pas synonyme d'une mise en œuvre systématisée d'une conciliation par le juge. La tentative de conciliation peut ne pas avoir lieu parce que se heurtant au refus catégorique des parties. ARIANE Conus, op.cit., p. 48.

على عريضة، أحد القضاة للقيام بإجراء الصلح في أجل لا يتجاوز ثلاثة (3) أشهر، ويبلغ طالب الصلح باقي أطراف النزاع بتاريخ جلسة الصلح".

يتعين بالتالي على أحد خصوم الدعوى أن يطلب بموجب أمر على عريضة من أجل إجراء الصلح موجه لرئيس المحكمة التجارية المتخصصة، الذي يقوم بدوره بتعيين قاضي للقيام بإجراء الصلح في أجل خمسة أيام، ثم بعدما يتم تعيينه، يقوم القاضي المكلف بالصلح بإجراء محاولات الصلح في أجل ثلاثة أشهر من يوم تعيينه، وعلى الخصم طالب الصلح تبليغ أطراف النزاع بتاريخ الجلسة.

2- إنعقاد جلسة الصلح:

يستوجب على القاضي المكلف بإجراء الصلح أن يقوم به خلال مدة ثلاثة أشهر كأقصى حد، يباشر فيه القاضي الصلح بين أطراف النزاع الذي يحاول من خلال جلسات الصلح التي تكون بمكتب القاضي رفقة المساعدين من أجل إيجاد حل للنزاع وإقناع الأطراف بالحل الودي ويوضح لهم مزايا الصلح، بإعتبار أن التصالح يفض النزاع في أقرب وقت وبأقل التكاليف كما يحفظ أسرار التجار وسمعتهم.

حسب رأينا، نرى أن مدة ثلاثة أشهر التي تستغرق في إجراء الصلح طويلة نوعا ما وهي لا تتماشى وطبيعة المعاملات التجارية التي تتطلب السرعة خاصة إذا لم تكلل بنجاح الصلح، فإنه يتوجب على أطراف النزاع مباشرة الإجراءات القضائية المعهودة سابقا والتي تتسم بالتعقيدات وطول أمدها.

3- تحرير محضر الصلح:

نميز في هذه الحالة بين وضعيتين هما حالة نجاح الصلح وحالة فشل الصلح.

أ- **حالة نجاح إجراء الصلح:** يحرر أمين الضبط محضر الصلح الذي يتضمن موضوع النزاع والحل المتفق عليه من قبل الأطراف المتنازعة، فيمضي على المحضر كل من القاضي والأطراف وأمين الضبط. ولا يجوز للقاضي المصادقة إلا على الصلح الذي تم أمامه بإقرار الطرفين، بمعنى أن المحكمة تشهد بأن الخصمين إتفقا أمامها على الصلح¹ فتمنح له الصفة الرسمية.

¹ أحمد أبو الوفاء، نظرية الأحكام في قانون المرافعات، الطبعة السادسة، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، (د، ذ، س، ن)، ص 54.

ب- حالة فشل إجراء الصلح: يحرّر أمين الضبط محضر عدم الصلح الذي يبيّن فيه القاضي موضوع النزاع وذكر الأسباب التي من أجلها تعذر الوصول إلى حل وديّ، ثمّ يوقع كلّ من القاضي والأطراف وأمين الضبط على المحضر.

يكتسي محضر عدم الصلح قيمة قانونية كبيرة، على اعتبار أنّه لا يمكن قيد الدعوى القضائية دون الحصول على محضر عدم الصلح، طبقاً لنص المادة 536 مكرر 4 فقرة 3 ق إ م إ، المعدل بموجب القانون رقم 13-22، التي تنص على أنّه: "في حالة فشل محاولة الصلح، ترفع الدعوى أمام المحكمة التجارية المتخصصة بعريضة إفتتاح الدعوى طبقاً للقواعد المنصوص عليها في هذا القانون مرفقة، تحت طائلة عدم قبول الدعوى شكلاً، بمحضر عدم الصلح".

بهذه الطريقة فعّل المشرع إجراء الصلح على أساس أنّ الدعوى القضائية ترفض شكلاً إذا لم يسلك الطرفان الإجراء الودي عن طريق الصلح الذي يجريه ويشرف عليه القاضي بحد ذاته. وجعله إجراء جوهرياً من النظام العام.

ثانياً: آثار الصلح في المحكمة التجارية المتخصصة وحجيته

يرتّب القانون جملة من الآثار القانونية في حالة نجاح إجراء الصلح ويصبح له حجية قانونية.

1- آثار الصلح:

تتمثل آثار الصلح في النتائج التي يربتها على علاقة كل طرف بالآخر عند نشوء النزاع، وبالتالي فإنّ الصلح القضائي يحسم النزاع وله أثر كاشف للحقوق، كما يجب أن يفسر ما تضمنه الصلح تفسيراً ضيقاً دون التوسع فيه.

أ- إنهاء النزاع: يحسم الصلح النزاع الذي نشأ بين الأطراف أو الذي سوف ينشأ، بذلك تسقط الحقوق والادعاءات التي يلزم بها الأطراف بصفة نهائية طبقاً لنص المادة 462 من القانون المدني، فحسم النزاع هو مقصد طرفي الصلح، إمّا بإنهائه إذا كان قائماً أو أن يتوقيا نزاعاً محتملاً¹.
ومن مقومات الصلح التنازل المتقابل والمتبادل عن جزء من إدعائه، فلو تنازل طرف دون الطرف الآخر فلا يكون صلحاً¹.

¹ بسام نهار الجبور، الوساطة القضائية في الشريعة الإسلامية والقانون دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن 2015، ص 25.

ب- الأثر الكاشف للحقوق: إنّ الصلح كاشف لما إشتمل عليه من حقوق ويقتصر على الحقوق المتنازع فيها دون غيرها طبقاً لنص المادة 464 من القانون المدني.

ت- التفسير الضيق لمضمون الصلح: لا بد أن تفسر عبارات التنازل تفسيراً ضيقاً لما تضمنه الصلح فلا يشمل إلاّ الحقوق التي كانت محلاً للتنازع والتي فصل فيها وحسمت بالصلح طبقاً لنص المادة 464 من القانون المدني.

2- حجية محضر الصلح:

إنّ الحجية التي تتولد عن عقد الصلح تنشأ مراكز قانونية يكفل لها القانون حماية، لأنّ تلك الحقوق والمراكز تصبح ناشئة بمقتضى القانون².

أ- حجية محضر الصلح بين أطراف النزاع: إنّ الاتفاق المكرس بموجب محضر الصلح له حجية بين أطرافه بما قضى به من حقوق، ولكلّ طرف الحق في إلزام الطرف المتقاعس عن التنفيذ جبراً بإعتبار أنّ محضر الصلح سند تنفيذي وله حجية الحكم القضائي، لكن هذه الحجية يمكن لأحد الأطراف أن يطعن في هذا المحضر بالتزوير، كما يمكن الطعن في عدم صحته وذلك في حالة ما إذا شابت إرادة أحد الأطراف عيب من عيوب الرضا، وبالتالي يكون محضر الصلح قابلاً للإبطال طبقاً للقواعد العامة المنصوص عليها في القانون المدني.

ب- حجية محضر الصلح في مواجهة الغير: بإعتبار أنّ محضر الصلح هو عقد فإنّ له آثاراً قانونية بين الأطراف ويمكن لأيّ شخص لم يكن طرفاً في إتفاق الصلح أن يطلب إبطاله على أساس أنّ محضر الصلح له حجية بما قضى من حقوق بين الأطراف، ولكن لا تكون له أيّة حجية إزاء الغير إذا ما قدم أدلة تثبت وجود تزوير مثلاً، فله أن يطعن في محضر الصلح بالتزوير فلا يترتب أيّ أثر قانوني في حالة ثبوت تزوير.

¹ عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص 512.

² جهاد محمد الجراح، "مبدأ حجية العقد في القانون المدني الأردني" دراسة مقارنة، مجلة جامعية الحسين بن طلال للبحوث، الملحق 5، المجلد 7، سنة 2021، ص 94.

خاتمة

في الأخير يمكن القول أنّ وجوب إجراء الصلح أمام المحكمة التجارية المتخصصة هو إجراء جوهري وهو من النظام العام، يترتب على عدم إرفاق عريضة الدعوى بمحضر عدم الصلح عدم قبول الدعوى شكلاً. إنّ وجوب هذا الإجراء يعدّ إحدى الآليات الضرورية التي تُفَعّل حل النزاع بالطريق الودّي والتخلي عن القضاء الرسمي لفض النزاع وما يحمله من إجراءات معقدة وطويلة والتي لا تساير طبيعة النزاع التجاري. إنّ تفعيل الصلح في المجال التجاري يعدّ تجسيداً فعلياً للطرق البديلة لحل النزاعات بواسطة الصلح الوجوبي قبل قيد الدعوى القضائية، وإلاّ سوف ترفض الدعوى شكلاً إنّ لم تصحب بمحضر عدم الصلح. وتجدر الملاحظة من خلال هذه الدراسة أنّ لإجراء الصلح إيجابيات عديدة في المحكمة المتخصصة، نذكر منها:

- أنّ مدّة الصلح المحدّدة بثلاثة أشهر هي مدة طويلة نوعاً ما ولا تتماشى وطبيعة النزاع التجاري الذي يتسم بالسرعة والسرية، وبالتالي فإنّ مدة ثلاثة أشهر إنّ لم يتم الصلح فيها فسوف يرجع الطرفان إلى الإجراءات القضائية المعهودة، وهذا سيزيد في مدّة النزاع، لذلك كان حريّ بالمشعر تقليص مدّة الصلح إلى شهر، على أن يتم جدولة جلسة الصلح كلّ أسبوع.
- كان على المشعر إنشاء مكتب للمصالحة التجارية على مستوى الغرفة الوطنية للتجارة والصناعة من أجل تخفيف عبء القضايا على القاضي.